

فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله •
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم دخول المرأة الحائض إلى المسجد لحضور المحاضرات
والدروس ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

اختلف العلماء في حكم دخول الحائض المسجد على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول : عدم جواز دخول الحائض المسجد ، وهذا المشهور في مذهب مالك ،
والشافعي ، وأهل الرأي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، واستدلوا بقوله ﷺ (إني لا أحل
المسجد لحائض ولا جنب) وبقوله ﷺ لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)
والحديث متفق على صحته ، واستدلوا بأن النبي ﷺ (فهى الحيض أن يشهدن صلاة العيد) والحديث
متفق على صحته •

المذهب الثاني : جواز دخول الحائض المسجد للحاجة والضرورة ، وهذا اختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بحجة أن النبي ﷺ (ضرب خباء للمرأة السوداء) رواه البخاري في
صحيحه (٣٨٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، قالوا ولا بد لهذه المرأة أن تحيض
، ولم يمنع رسول الله ﷺ أن يُضرب لها خباء في المسجد ، ويلحق بهذا دخول الحائض المسجد لحضور
محاضرة ودروس علمية ونحو ذلك •

المذهب الثالث : جواز دخول الحائض المسجد إن أمنت التلوين ، وهذا المذهب محكي
عن مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهذا قول الظاهرية ، واختاره ابن حزم ،
وفيه قوة بدليل قول النبي ﷺ لعائشة (ناوليني الخمرة من المسجد) فقالت : إني حائض قال (إن
حيضتك ليست في يدك) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٨) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش
، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ويحتج لذلك بالبراءة الأصلية حيث لم يثبت
دليل صحيح بالمنع ، ويجاب عن خبر (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) بأنه خبر لا يثبت ، رواه
أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (٢/٢٨٤) من طرق عن عبد الواحد بن زياد ، عن أفلت بن خليفة ،
قال حدثني جسر بنت دجاجة ، عن عائشة •

قال البخاري رحمه الله عند جسر عجائب ، وقال ابن حزم (هذا حديث باطل) وقد بينت ما فيه من العلل في موضع آخر ، والله أعلم .
وأجيب عن حديث عائشة ، بأن هذا وارد في الطواف ولا علاقة له بدخول المسجد ، وهذا ظاهر .
وأجيب عن نهي النبي ﷺ للحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين بأن المراد بالمصلى هو المكان الذي يصلى فيه وليس هو المسجد ، فتكون الحائض نائية عن المصلى الذي يصلى فيه ، لثلا تضايق المصليات وتشوش عليهن ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

أخوك
سليمان بن ناصر العلوان
١٤٢٣/٨/٨ هـ